بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقع البحث في الترتب المشهوري، وهو عبارة عن اشتراط المهم بترك امتثال الأهم اشتراطاً مولويا بمعنى أن المولى قد اشترط فعلية الأمر بالمهم بترك امتثال الأمر بالأهم، غاية ما في الباب أن الكاشف عن هذا الشرط المولوي هو العقل لا الخطاب، وإنما اكتشفه العقل في فرض التزاحم أي: قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين، فهل الترتب بهذا المعنى أمر ممكن؟ وعلى فرض إمكانه فهل هناك حاجة إليه أم لا؟ وهنا ثلاثة اتجاهات:

الأول: القول بالامتناع كما ذهب إليه الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية قدس سرهما.

الثاني: القول بالإمكان كما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره.

الثالث: أن الترتب وإن كان ممكنا إلا أنه لا حاجة إليه.

وهذا الاتجاه الثالث فيه مسالك سبق تفصيلها:

المسلك الأول: مسلك بعض أساتذتنا قدس سره من أن الترتب فرع التزاحم بين التكليفين، والتزاحم في مرحلة الفعلية فرع الإطلاق الأحوالي بأن يكون الأمر بالصلاة ذا إطلاق أحولي لحال الاشتغال بالإزالة، ولا إطلاقَ.

المسلك الثاني: ما ذهب إليه بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول، وحاصله أن الإطلاق ثابت، ولكن التزاحم في مرحلة الفعلية لا يتحقق بحيث يحتاج إلى الترتب المشهوري إلا إذا كان الإطلاق يعني الانحلال إلى خطابات شخصية بعدد المكلفين والحالات فيتحقق التزاحم لوجود خطابين شخصيين في حال قصور القدرة عن الاشتغال بكلا الأمرين، ولكن الخطابات القانونية ليس فيها انحلال كي يتحقق التزاحم.

المسلك الثالث: ما ذهب إليه أيضا في تهذيب الأصول، وحاصله : أنه حتى لو قيل بالانحلال إلا أنه إنما يتحقق التزاحم إذا قلنا بأن القدرة دخيلة في فعلية المجعول، وأما إذا قلنا بأن القدرة لا دخل لها

في المجعول بل في التنجز فقط فلا تزاحم، لأن التكليفيين فعليين، إذ لا تنافي بينهما في مرحلة الفعلية لعدم دخالة القدرة في ذلك، غاية ما في الباب أن العقل لا يحكم بتنجزهما في عرض واحد إذ لا يعقل لزوم المبادرة لكليهما في عرض واحد مع عدم قدرة المكلف على ذلك، فلا محالة يكون المتنجز الأهم، فإن عصي فالمهم متنجز في ظرف عصيان الأهم، وهذا من الترتب في حكم العقل في مرحلة التنجز لا في الفعلية كما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره.

المسلك الرابع: أننا لو سلمنا أن القدرة دخيلة في مرحلة الفعلية، إما لأن حقيقة التكليف تقتضي دخل القدرة في المتعلق أو لحكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، ولكن القدرة الدخيلة في المجعول هل هي القدرة على ذات المتعلق أم القدرة العرفية الشاملة للقدرة على الجمع بين الامتثالين؟ ومقتضى الأول عدم الحاجة للترتب المشهوري.

وهنا عدة مداخل صناعية لتخريج هذا المبنى:

الأول: ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله الشريف في الدورة الثانية من أن الدخيل في فعلية المجعول القدرة على ذات المتعلق، لا القدرة التامة وهي القدرة على الجمع بين الامتثالين لكنه في الدورة الثالثة أفاد أن المستفاد من الأدلة أن الدخيل في فعلية المجعول هو القدرة العرفية بما يشمل القدرة على الجمع.

ففي كلماته مطلبان:

الأول: أن القدرة على نوعين: القدرة على أصل المتعلق كالصلاة في حد ذاتها والإزالة في حد ذاتها، وهذا ما يمكن أخذه في موضوع التكليف لأنه من الانقسامات الأولية لمتعلق التكليف، والنوع الثاني: القدرة التامة، ومنها القدرة على الجمع بين الامتثالين، ولا دخل لها في فعلية التكليف لأنها من الانقسامات اللاحقة للأمر لا الانقسامات الأولية، وبيانه: أن التزاحم فرع وصول كلا التكليفين مما يعني أن القدرة التي تنتفي حال التزاحم ليست القدرة على أصل الصلاة والإزالة بل القدرة على الجمع بين الامتثالين، وهذه القدرة فرع وصولهما، إذ ما لم يصلا لم تتعنون القدرة بأنها قدرة على الجمع بين الامتثالين، فهذه القدرة من الانقسامات اللاحقة لوجود الأمر، إذ لا معنى عقلائيا لاشتراط القدرة اللاحقة لوصول الأمر في موضوعه، ولذلك كان الدخيل في الفعلية القدرة على أصل الأداء لا على

الجمع، وبما أن القدرة على الأداء متحققة فكلا التكليفين فعليان، وغاية ما في الأمر أنهما لا يتنجزان معا، فيحكم العقل بتنجز الأهم فإن عصي فالمتنجز هو المهم.

والحمد لله رب العالمين